ISSN 2676-1521
مجلة الدراسات الأكاديمية
مجلة دَورية دُوليّة محُكمّة تصدر عن المركز الجامعي آفلو

الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 . بين النص والتطبيق .

Social protection of the child in danger under the Law 15-12 – between text and application

ط. د شيماء عطايلية
جامعة عباس لغرور . خنشلة .
عضو بمخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
kadirokhdim@yahoo.fr

ط. د خديم مختار
جامعة محمد بن أحمد ـ وهران 2 ـ
عضو بمخبر الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقار
chaimaatailia3@gmail.com

9. [1] - Clare Roberts and others, **"International Financial Reporting – A Comparative Approach"**, Third edition, FT Prentce Hall, Britain, 2005, p 52.

10. [1] - زوينة بن فرج، **"الاتجاهات العالمية في الإفصاح بالبنوك التجارية"**، الملتقى الوطني حول مستجدات الألفية الثالثة (المؤسسات في ضوء التحولات المحاسبية الدولية)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 21 و22 نوفمبر 2007، ص (5-6).

11. [1] - Ahmed Belkaoui, **"Accounting Theory"**, 5th Edition, Thomson Learning, London, 2004, p 266.

12. [1] - زوينة بن فرج، **متطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق المعايير المحاسبية الدولية – دراسة ميدانية لبعض البنوك التجارية الجزائرية**، العدد 15، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2015، ص (55- 56).

13. [1] - نور الدين بهلول، زوبير دغمان، **أثر الإفصاح المالي وفق المعايير المحاسبة الدولية على الهياكل المؤسساتية للمؤسسة**، الملتقى الوطني حول "المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق و التطبيق" ، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 26/25 ماي 2010، ص (14-12).

ملخص

تهدف هذه الدراسة لإبراز الدور الذي تضطلع به الآليات الوطنية لحماية وترقية الطفولة ؛ في المنظومة القانونية التي تعنى بحماية الطفل المعرض للخطر،وسعيا منها لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل عزز المشرع الجزائري القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل بمرسوم تنفيذي رقم 16 ـ 334 الذي يتضمن شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

حيث تتولى هذه الهيئة وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية، لاتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر عملا بالتقارير التي ترفعها إليها مصالح الوسط المفتوح.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعرض للخطر، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مصالح الوسط المفتوح، القانون 12/15

Abstract:

This study amis to highlight the role that the national mechanisms for the protection and promotion of childhood undertake in the legal system concerned with the protection of children at risk, and in order to achieve the best interests of the child, the algerian legislator strengthened law 15/12 related to child protection by and executive decree no 16/334 which includes terms and conditions of the organization and functioning of the National Authority for the protection and promotion of childhood.

This body undertakes the development of a natoinal information system on the situation of children in Algeria , in coordination with the various concerned departments and bodies, to take any measure that would protect the child in danger pursuant to the reports submitted to by the services of the open-environment.

Key words: Children at risk, the national Authority for the protection and promotion of children, interests of the open-environment, law 15-12

مقدمة:

لقد تكفلت العديد من الاتفاقيات الدولية بحماية مختلف الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وانعكس الأمر على التشريعات الداخلية للدول، مما دفعها إلى إقرار تلك الحقوق وتبيان سبل حمايتها.

والطفل باعتباره كائن ضعيف فهو بحاجة إلى الرعاية والعناية حتى يشب قويما معتدلا صالحا لذاته ولأسرته ولمجتمعه، إلا أنه قد يتعرض لمجموعة من الانتهاكات التي يمكن أن تقوده للانحراف.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة قد سعى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل من خلال تجسيده لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، بإصداره لقانون خاص بحماية الطفل، والذي استحدث بموجبه آليات وطنية لحماية الطفولة في إطار السياسية الجنائية الحديثة.[1]

وسعيا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل[2]، عمدا المشرع جاهدا من أجل تطوير تلك الآليات الوطنية المعنية بحماية وترقية الطفولة والتي عززها بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334[3] الذي يحدد طرق سيرها والصلاحيات التي تتمتع بها.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي الأدوار التي تضطلع بها هذه الهيئات في إطار المنظومة القانونية لحماية الطفولة المعرضة للخطر؟**

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال سرد وتقييم مختلف النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية التي سنها المشرع من أجل رصد الهيئات التي تعنى بحماية الطفل في وضعية خطر، عن طريق بيان فعالية هذه النصوص بين النص والتطبيق على أرض الواقع، وذلك وفق محورين التاليين:

المحور الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

المحور الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية وترقية الطفولة

المحور الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

---

[1] - يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فورباخ الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، وظهرت عدة آراء في تعريف السياسة الجنائية نعرض أهمها: بأنها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة لمعاقبة على وقوع الجريمة، عرفها أيضا الفقيه دونديه دي فابر على أنها هي التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي ضد الجريمة. (أنظر) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص13، وكذا أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969، ص 3 وما بعدها.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على الاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية، ووعيا منها بضرورة خلق آلية وطنية لحماية الطفل ، استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12[1]، والذي دعمه المشرع بالمرسوم التنفيذي 16 ـ 334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال أجهزة إدارية منظمة كل حسب مجال اختصاصها.

وقد أتى استحداث هذه الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان[2]، فبالفعل تنص اتفاقية حقوق الطفل من أجل تنفيذ أحكامها على ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومراقبة، متابعة الالتزام من خلال التصديق على الاتفاقية، كذا معاينة وضعية الطفولة ثم الإنذار المبكر، الترقية، الحماية، يعمل هذا الجهاز على وضع استراتيجيات،تحديد الأهداف،كذا القيام بإعداد حصائل للانجازات[3]، وهذا ما سوف سوف نعمد على توضيحه فيما يأتي:

ـ أولا: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل، مكرسا حماية اجتماعية بالدرجة الأولى لفئة الأطفال في خطر محمل بذلك الجميع المسؤولية في تنشئة الطفل و حمايته، وذلك باستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تاركا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها للتنظيم الذي تجلى في المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير يمكن تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأنها:

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة لمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بالاهتمام بالطفولة والمتحلية بالخبرة والتمكن في مجال حماية الطفل، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[1].

1 ـ تبعية الهيئة الوطنية

---

[1] ـ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 ليوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج رج ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 3شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

[2] ـ (انظر) تقارير اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2012، ص 68.

[3] ـ تنص المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال حقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود ما وردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي"

[1] ـ المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

نصت المادة 11 على " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة délègue national a la protection de l'enfance تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"

كما تنص المادة 14 على أن" يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها"

من خلال نص المادة 11 من القانون 15 ـ 12 أعلاه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعترف بشكل صريح وواضح للهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد بالرغم من أن المشرع الجزائري حرص على تكريس الضمانة الحمائية للطفل وهو الهدف الذي وضع القانون بجله لأجله، وجاءت الهيئات الوطنية لتحقيقه فما هو سر تبعية الهيئة الوطنية لحماية الطفولة للوزير الأول ما دام أنه اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؟

2 ـ تعيين المفوض الوطني للهيئة: نصت المادة 12 على أن " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة[1]"

3 ـ مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

[1] ـ تعيين السيدة مريم شرفي كمفوض للهيئة الوطنية لحماية الطفولة بناءا على عملها الطويل في الميدان وخبرتها وكفاءتها العلمية والمهنية حيث تولت الوظائف التالية:

ـ فهي قاضية للأحداث مما يعني أنها على احتكاك ودراية بالمشاكل التي تتعرض لها هذه الفئة، وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيش فيها، وما هي الدوافع والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث.

ـ أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء.

ـ مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون.

ـ عضو ضمن اللجنة الوزارية التي أعدت قانون حماية الطفل 15 ـ 12.

لقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام وذلك من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر وذلك في المواد من (13 إلى 20) من القانون أعلاه.

حيث تنص المادة 13 على أن" يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل لتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية."

وهنا تجدر الإشارة إلى علاقة هذه الهيئة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان المستحدث بموجب المادة 198 في إطار تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016[1]، حيث نصت المادة 199 على الصلاحيات نفسها تقريبا[2]، غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان له صلاحيات أعم بحقوق الإنسان، والهيئة لها اختصاصات متعلقة بحماية الطفل،

[1] - التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب قانون رقم: 16 - 01 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ: 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص ص 1 - 37.

[2] - تنص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على" يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى البرلمان والى الوزير الأول وينشره أيضا".

وبالتالي السؤال يطرح نفسه هنا ما مجال تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة؟

يمكننا تحليل هذه العلاقة في إطار قانون 16-13[3]، حيث يعتبر المفوض الوطني لحماية الطفولة عضوا في المجلس بموجب أحكام المادة 10ـ 14 منه، وهو دليل على استقلالية الهيئة عن المجلس، كما يمكن رصد التداخل بين الهيئتين في وجود لجنة دائمة من بين اللجان الستة للمجلس معنية بالمرأة والطفل والفئات المستضعفة بموجب المادة 24 من القانون 16 ـ 13، لذلك فلا مناص من ضرورة تحديد العلاقة بين الهيئتين على النطاق الهيكلي والموضوعي.

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بقراءة لنصوص المرسوم التنفيذي 16 ـ 334 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وخاصة المادة (7) منه يتضح لنا هيكل إدارة الهيئة الوطنية على النحو الآتي بيانه:

1 ـ رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني، وذلك طبقا للمادة (8) و(9) من الرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها وذلك من خلال مباشرة الإجراءات التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

[3] - قانون رقم 16 ـ 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد 65، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2 ـ الأمانة العامة للهيئة: بالرجوع الى المرسوم 16 ـ 334 وحسب نص المادة (10) منه، نجد أن الأمانة العامة تتشكل من:

- الأمين العام وهو الذي يشرف على تسيرها.
- نائب مدير المالية والإدارة والوسائل يساعده في أداء مهامه.

يكلف الأمين العام بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتماد المالية المخصصة للهيئة.

متابعة العمليات المالية و المحاسبية للهيئة.

3 ـ مديرية حماية حقوق الطفل: طبقا لنص المادتان(11)و (13) من المرسوم سالف الذكر، نجد أنه من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة لحماية حقوق الطفل تضم: (02) رئيسا للدراسات، ومساعد واحد لكل رئيس تكلف بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن الساسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

4 ـ مديرية لترقية حقوق الطفل[1]: حماية للمصلحة الفضلى للطفل، وتدعيما للهياكل الإدارية سالفة الذكر أضاف المشرع حسب نص المادتان (12)و(13) مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الأخرى: (02) رئيسا، ومساعد واحد لكليهما، أناطها بمجموعة من المهام وذلك على النحو الآتي بيانه:

وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5 ـ لجنة تنسيق دائمة: وتضم ممثلي عن الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية للجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال، ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذي يشتغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله.

[1] ـ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، 2011/2010، ص 59.

وطبقا للمادة (16) من ذات المرسوم، يتم تعيين أعضائها لمدة (4) سنوات قابلة لتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناءا على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني أو أي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها.

6 ـ لجان موضوعاتية: يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل وكما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني، وتحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كيفيات تنظيم هاته اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة لها.

من خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تضم كل الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته ونموه بشكل سليم، لهذا وأوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر[1].

ـ المحور الثاني مصالح الوسط المفتوح: دورها في حماية وترقية الطفولة

تشكل مصالح الوسط المفتوح آلية الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، تتولى الوظيفة الحمائية للطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، فهي امتداد هيكلي وعملي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي سبق الإشارة إليها وتستمد منها وظيفتها واختصاصها ونمط سيرها وصلب عملها.

ـ أولا: تنظيم مصالح الوسط المفتوح

نظرا لتمتع مصالح الوسط المفتوح بخصوصية معينة، ونظرا لأهميتها في نظام الحماية الاجتماعية لطفل في خطر فقد اهتم المشرع بتنظيمها من حيث هيكلتها...الخ.

1 ـ هيكلية مصالح الوسط المفتوح

-يعرف الحدث في خطر معنوي وفقا للمادة 2 من القانون 15 ـ 12 بأنه" كل شخص لم يكمل 18 سنة من عمره وكانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر" كما نجد أن المشرع قد عدد لنا 13 حالة من بين الحالات تعرض الطفل للخطر. سكماكجي هبه فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص 77.

عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 مصالح الوسط المفتوح بأنها الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وبذلك فان المصالح تحتك مباشرة بالأطفال في حالة خطر في المجتمع، كما تعتبر واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل التي توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني[1]، غير أن المشرع أفرد مصطلح "مصالح" بدل "مركز" كخصوصية لها طابع خاص[2]، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الأطفال، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي.

فقد نصت المادة 21 على أن « تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن للولايات ذات الكثافة السكانية الكبرى إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[1]"

وقد جاء القانون رقم 12/15 ليلغي أحكام الأمر 64/75 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، غير أن مراسيمه التنظيمية تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون باستثناء التي تتعارض مع هذا القانون حسب المادة 1/149 من القانون 12/15، كما أن مصالح الوسط المفتوح

[1] ـ نصت المادة 116 من القانون 12/15 " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية: ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
ـ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
ـ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
ـ مصالح الوسط المفتوح."

[2] ـ كانت تسمى بمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح؛ (أنظر) المادة 2 من الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج رج ج، عدد 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1975؛ (أنظر كذلك): المرسوم التنفيذي رقم 12/ 1165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2012.

1 ـ حيث أن مصلحتي الملاحظة والتربية على مستوى المحلى تتكون من إداريين، مربين، مندوبين عالم نفساني، طبيب ومساعد اجتماعي، ولكل واحد من هؤلاء دور يؤدي إلى هدف واحد والمتمثل في مراقبة صحة الأحداث المعنيين؛ (أنظر): على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة "دراسة في علم الإجرام المقارن "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،ص 209.

الموجودة حاليا[2] وهي 48 مصلحة تبقى قائمة ولا تحل، غير أنها تخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغ، والقانون 12/15 في حالة التعارض وذلك حسب المادة 2/149 من ذات القانون.

ثانيا ـ آليات عمل مصالح الوسط المفتوح

لقد منح المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 12/15 محل الدراسة لمصالح الوسط المفتوح صلاحيات واسعة للقيام بكل ما من شأنه أن يضمن الحماية للطفل المعرض للخطر، حيث أوكل للمصالح نفس المهام تقريبا التي منحها للمفوض الوطني لترقية وحماية حقوق الطفل، خاصة فيما تعلق منها بالإجراءات المتبعة لحالة الطفل في خطر، وكذا النزولات والتحقيقات التي تجريها مصالح الوسط المفتوح ويتبعها التدخل القضائي عن طريق الإخطارات والبلاغات[1]، التي يخول القانون لمصالح الوسط المفتوح التقدم بها إلى قاضي الأحداث المختص بغية تحقيق الحماية اللازمة للطفل إذا تعلق الأمر بجرائم تهدد حياه الطفل أو تعرضه لخطر جسيم يستحيل معه بقاء الطفل ضمن محيطه المتواجد داخله لأجل نقله إلى مكان تتحقق فيه الغاية من الحماية أو تأمين الحماية اللازمة له لحفظ نفسه من أي خطر يهدده.

1 ـ اتصال مصالح الوسط المفتوح بالحالات الافتراضية:

بالرجوع إلى القانون **12/15** وبالذات المادة **22** منه التي تنص" تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

---

[2] ـ حيث أن هذه المصالح تعمل على الإدماج الاجتماعي لفئة الأطفال المنحرفين أو في خطر ، كما أنه لا يتم وضع الأطفال في هذه المصالح إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهة القضائي الخاصة بالأحداث ، غير أنه يجوز في حالة الاستعجال وبناءا على طلب الوالي وضع الطفل في خطر لدى هذه المصالح لمدة لا تتجاوز(8) أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، ولا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بناءا على تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، كما أنا هذه المصالح تتشكل من عدد من المصالح الأخرى تتمثل في:
ـ مصلحة الملاحظة
ـ مصلحة إعادة التربية
ـ مصلحة العلاج البعدي. (انظر): دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد 2، مارس 2018، 1229؛ سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح،S .O .E.M.O "، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 158؛ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 204.

[1] ـ عبد الحفيظ بكيس وآخرون، حماية حقوق الطفل "تشريعا ـ فقها ـ قضاء"، طبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص 237، 238.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/ أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويلها إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضـــاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يستشف من نص المادة 22 أعلاه أن المشرع قد وسع في مجال الأشخاص و الهيئات التي تتكفل بتقديم الإخطارات عن وجود الطفل في حالة خطر أو أن هناك خطر يهدد حياته، ولعلى العلة من ذلك هو توسيع دائرة الحماية للطفل، وأيضا رفع الوعي المجتمعي بضرورة الإبلاغ والإخطار عن الخطر القائم أو المحتمل في أي صورة كان عليها، ومن بين الأشخاص الذين يحق لهم التبليغ عن حالة الخطر نجد:

- الطفل و/ أو ممثله الشرعي.
- ضباط الشرطة القضائية.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الجمعيات أو الهيئات الناشطة في مجال الطفولة.
- المساعدين الاجتماعيين والأطباء.
- فئة المعلمين والمربين.
- الأشخاص المعنوية الأخرى.

وفي حالات التي تخرج عن دائرة اختصاصها الإقليمي يمنع منعا باتا عليها رفض التكفل بهم، بل تقوم بتحويلهم إلى دائرة اختصاصهم الأصلي والمتمثل في:

- مكان إقامة الطفل المخطر عنه.
- مكان سكن الطفل.

كما يمنع على مصالح الوسط المفتوح الكشف أو الإعلام عن هوية القائم بالإخطار[1]، ولو تحتم ذلك يجب أن يكون إلا برضا المبلغ، و في ذلك حماية له من أي أخطار تهدد أمنه وسلامته من جهة ومن جهة ثانية تهديد للمجرم في حد ذاته.

2 ـ الإجراءات المتخذة:

انه في ظل الآليات التي منحها المشرع لهذه الهيئة المحلية(مصالح الوسط المفتوح) ومن أجل القيام بالدور المنوط بها، لابد لها من اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة منها:

- التأكد الفعلي من وجود حالة الخطر.
- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية الطفل.
- التدخل القضائي لقاضي الأحداث.

أ ـ التأكد الفعلي من قيام حالة الخطر:

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، كما يمكنها عند الاقتضاء طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

كما أنه توجد هناك حالتين[1] في هذا الصدد هما:

[1] ـ حيث يعاقب بناءا على نص المادة 134 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى (6) أشهر وبغرامة من 50,000 دج إلى 150,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه، فالمادة 15 تتعلق بإخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بينما المادة 22 تتعلق بإخطار مصالح الوسط المفتوح وهذا ما يهمنا. (أنظر): نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015مادة بمادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2016، ص 221.

[1] ـ حيث يعاقب بناءا على نص المادة 134 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى (6) أشهر وبغرامة من 50,000 دج إلى 150,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه، فالمادة 15 تتعلق بإخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بينما المادة 22 تتعلق

- **الحالة الأولى:** إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك. وهذه الحالة لا تثير أي إشكال.
- **الحالة الثانية:** تأكد مصالح الوسط المفتوح من قيام ووجود حالة الخطر فعلا، في هذه الحالة تعلم الممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الذي من شأنه ملائمة احتياجات الطفل ووضعيته من أجل إبعاد حالة الخطر عنه.

كما أن المشرع يؤكد على ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنه على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

بالإضافة إلى ذلك فان مصالح الوسط المفتوح يجب عليها إعلام الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنه على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، وفي حالة ما تم قبول الاتفاق يدون في محضر، ويوقع عليه جميع الأطراف، ذلك بعد تلاوته عليهم[1].

وما يلاحظ أن القانون في الحالتين يقوم بإعلام الطفل ووليه الشرعي، كما يمنح الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنه حق الاشتراك في تحديد التدبير القضائي الذي تتخذه الهيئات القضائية بشأنه لاسيما ما تعلق بالعزل أو النقل من مكان تواجده وذلك من شأنه أن يجعل الطفل في حالة جيدة في التعامل مع وضعه، إلا أنه من جهة ثانية قد يعود عليه بعواقب وخيمة في حالة خوفه من التدبير المتخذ بشأنه، مما قد يعرضه للخطر أكثر، وفي هذا الصدد كان على المشرع تقييد كل ذلك بالمصلحة الفضلى للطفل وهو ما نصت عليه جل الاتفاقيات الدولية.

ب ـ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية الطفل:

بإخطار مصالح الوسط المفتوح وهذا ما يهمنا. (أنظر): نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015مادة بمادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2016، ص 221.

[1] - إن معالجة حالة الطفل الموجود في خطر معنوي لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح إلا بالبحث عن الاتفاق الرضائي مع ممثليه الشرعيين لاتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحة الطفل وفي حالة عدم الاتفاق أو مخالفة ولي الطفل لما اتفق عليه، أو في حالة الاستعجال، يتعين على تلك المصالح أن تطرح الأمر على قاضي الأحداث عملا بأحكام المادة 27 وما بعده، (أنظر): نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015مادة بمادة، المرجع السابق، ص 64.

يجب على مصالح الوسط المفتوح، ضرورة إبقاء الطفل في أسرته، مع اتخاذ أحد التدابير المتفق عليها في الاتفاق الواقع بين أطراف الاتفاقية، ومن بين هذه التدابير[2] ما يلي:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها، لإبعاد الطفل عن الخطر وفي الآجال التي حددتها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل بالطفل.

- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وفي حالة عدم ملائمة هذه التدابير المتخذة مع الحالة التي يكون عليها الطفل، يمكن مراجعة التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا وذلك إما:

- تلقائيا من طرف مصالح الوسط المفتوح.
- بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية[1]:

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

كما يجب على المصالح الوسط المفتوح، وعلى العاجل أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، ذلك في:

- حالات الخطر الحال[2].

---

[2] - (انظر) المادة 25 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في2015/07/15.

[1] - (انظر) المادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في2015/07/15.

[2] - إن حالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر بل يجب عليها استباق الأحداث والاتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الطفل وتقوم هذه الحالة كلما كان هناك خطر مباشر يهدد حياة أو صحة الطفل، ومن أمثلة ذلك أن يكون الطفل قد تعرض إلى اعتداء

- وفي الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل داخل أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.
- يجب على المصالح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.
- كما أنها تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

ج ـ التدخل القضائي لقاضي الأحداث

إن نظرة المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته للطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو دليل على قصور الحماية الاجتماعية في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف والجريمة، لذلك ينبغي علينا في هذه الدراسة تحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الأطفال المعرضين للخطر من خلال نقطتين:

ـ تدخل قاضي الأحداث.

ـ سلطات قاضي الأحداث.

- **تدخل قاضي الأحداث:**

لقد حدد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر وذلك من خلال:

ـ اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية:

لقد نصت المادة 32 من القانون 12/15 على الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بنظر دعوى في حالة الأطفال المعرضين للخطر على أن: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك للمكان الذي وجد به الطفل وفي حالة عدم وجود هؤلاء عن طريق رفع عريضة له"

جنسي في وسطه العائلي أو تعرض لإهمال أدى إلى بقائه في الشارع ليلا.(أنظر): نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015مادة بمادة، المرجع السابق، ص 65.

كما تضيف ذات المادة الأشخاص المخول لهم رفع هذه العريضة هم[1]:

ـ الطفل وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك راجع إلا أن هناك أطفال يتقدون إلي المصالح الأمنية لطلب المساعدة من أجل حمايتهم.

ـ ممثله الشرعي ونادر ما يكون ذلك من طرف الأولياء لأنه في كثير من الأحيان هم الذين يكونون بسبب في تعريضهم للخطر أو هم الذين يرتكبون جرائم في حق أبنائهم.

ـ وكيل الجمهورية.

ـ الوالي وذلك متى وصل إلى علمه بان هناك أطفال موجودين في حالة خطر، كما منح له المشرع في الحالات الاستعجالية بوضع الأطفال الموجودين في خطر داخل المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، لمدة لا تزيد عن 8 أيام.

ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتباره ضابط شرطة قضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال المعرضين لخطر الانحراف كما أسلفنا الذكر.

ـ مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

ـ كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، وما يلاحظ في هذه النقطة أن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بتقديم الدعوى لنفسه وهو الناظر والفاصل فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة التي تمنع على قاضي الذي يحقق في الدعوى أن ينظر فيها، عملا بمبدأ الاستقلالية قضاة الحكم عن قضاة التحقيق، كما تضيف ذات المادة أنه يمكن لقاضي الأحداث تلقي الإخطار شفاهة من الطفل.

- **سلطات قاضي الأحداث:**

عند اتصال قاضي الأحداث بعريضة الإخطار المقدمة إليه بوجود الطفل في حالة خطر، يقوم باستدعاء الطفل أو ممثله الشرعي[1].

[1] ـ موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 12/15 المؤرخ في:2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص 361.

[1] ـ حيث أن المادة 38 من قانون حماية الطفل لم توجب حضور النيابة العامة عند الفصل في قضايا الأحداث المعرضين لخطر وكل ما يتوجب على قاضي الأحداث عمله هو أن يرسل الملف للاطلاع عليه، كما أنها توجب حضور والدي الطفل أو ممثله الشرعي إلى جانب المحامي. (أنظر): عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول/ مارس 2019، ص 71.

وعند حضور الممثل الشرعي يعلمه بما ورد في العريضة، ويقوم بسماع أقواله حولها، ويتلقى آرائه حول وضعية الطفل ومستقبله، كما يعلم قاضي الأحداث الطفل بحقه في الاستعانة بمحامي، وبناءا على ذلك يقوم قاضي الأحداث وفي إطار السلطات الممنوحة له بتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بالبحث الاجتماعي لدراسة شخصية الطفل وإجراء فحوصات طبية وعقلية ونفسية ومراقبة السلوك.

و ذلك لتأكد من مدى سلامة الطفل، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعضها فقط، ذلك في حالة توافر لديه المعلومات الكافية.

وقد منح القانون لقاضي الأحداث كل الصلاحيات في اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لحماية الأطفال المعرضين لخطر معنوي، ومن بين هذه التدابير ما يلي:

- **تدابير الحراسة:** هذه التدابير تتخذ أثناء مرحلة التحقيق وهي مؤقتة وغير قابلة لأي طعن، على أن تكون جوازية بحسب ما تنص عليه المادة 35 من القانون 12/15، في حين تكون إلزامية في مرحلة المحاكمة بحسب المادة 40 من ذات القانون، تتمثل في:

ـ إبقاء الطفل في أسرته.

ـ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ـ تسليم الطفل إلى احد أقاربه.

ـ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما تضيف ذات المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة وملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، وذلك في الحالات التي يتخذ في تدبير الحراسة .

- **تدبير الوضع:** فقد منح القانون لقاضي الأحداث سلطة وضع الطفل في مرحلة التحقيق بصفة مؤقتة في إحدى المراكز التالية:

ـ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

ـ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

ـ مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

أما بعد المحاكمة فيجوز للقاضي أن يأمر بوضع الطفل في:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة[1].

فالملاحظ للتدابير المنصوص عليها بالمادتين 35 و36 يجد أن مدة هذه التدابير المؤقت لا يمكنها أن تتجاوز ستة (6) أشهر، كما أنها تبلغ للطفل و/أو ممثله الشرعي في ظرف (48) ساعة من اتخاذها من قبل قاضي الأحداث، في حين أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 تكون مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد على أن لا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائي.

وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل بحاجة إلى تمديد هذه التدابير إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنه، فله ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل الطفل في حد ذاته.

كما يمكن لقاضي الأحداث تعديل ومراجعة التدبير وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تقديم الطلب له.

الخاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري لفئة الأطفال حماية خاصة ، وذلك من خلال تكييف التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية للاتفاقية حقوق الطفل، من خلال إصداره القانون رقم 15ـ 12 المتعلق بحماية الطفل الذي يعتبر خطوة ايجابية حيث كرسي المصلحة الفضلة الطفل كأولية له، فنجده عمدا على تطبيقها من خلال توفير له حماية اجتماعية وقضائية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 334 الذي وضع لها الإطار القانوني الذي تعمل به، ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- وجود قانون خاص مستقل يعنى بحماية الطفولة الذي تمثل في القانون 15ـ 12 الذي يعد ضمانة أساسية لحماية الطفل بكل أوصافه القانونية في المجتمع سواء كان حدثا أو جاني أو مضطهدا أو لاجئا ، هذه الأوصاف التي جاء بها القانون من خلال الباب الأول المتعلق بالإحكام العامة.

- تكريس المشرع الجزائري لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في التشريعات الداخلية ، على الرغم من وجود بعض النقائص من ناحية انعدام الترابط في مجال الإجراءات وكذا تكييف الخطر القانوني ومدى تحقيق الحماية اللازمة .

[1] ـ عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، المرجع السابق، ص 73.

ـ صدور المرسوم التنفيذي الذي ينظم كيفية سير وعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بينما المرسوم المتعلق بتنظيم وسير مصالح الوسط المفتوح لم يتم إصداره إلى حد اليوم.

ـ انعدام التواصل بين الجهات القضائية من جهة والآليات المكلفة بحماية الطفل بموجب القانون 15ـ 12 على غرار مصالح الوسط المفتوح والهيئة الوطنية لحماية الطفولة من جهة ثانية.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التالية:

ـ برغم من كل هذه الآليات التي كرسها القانون المتعلق بحماية الطفل، إلا أن في التطبيق تبقى غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة للطفل في خطر، ومن ثمة وجب مراجعة الترسانة القانونية المتعلقة بحماية الطفل خاصة في مجال الهيئات القائمة بالحماية الاجتماعية، وجعلها مسايرة للقوانين والاتفاقيات الدولية.

ـ ضرورة تحديد الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح بما يضمن سهولة عمل هذه المصالح.

ـ ضرورة تفعيل الخط المفتوح أكثر من خلال القيام ببرامج توعية بأهميته خاصة لانعدام الثقافة القانونية لدى العائلات الجزائرية.

ـ العمل على تنصيب مراكز خاصة تتلقى البلاغات من قبل الأطفال الذين يتعرضون للخطر أو من يمثلهم.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

ـ أولا: المصادر:

1 ـ قوانين:

ـ قانون رقم: 16 ـ 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016م.
ـ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، في دورتها 44، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92/ 461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية للاتفاقية حقوق الطفل، العدد 91، بتاريخ 1992/12/23.

ـ قانون رقم 16 ـ 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر 2016 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلق بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد 65، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2016م.

ـ القانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015م.

2 ـ المراسيم والأوامر:

ـ مرسوم تنفيذي رقم 16/ 334 المؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 ، الصادر بتاريخ: 2016.

ـ مرسوم رئاسي رقم 92 ـ 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ـ الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج رج ج، عدد 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1975

ـ المرسوم التنفيذي رقم 12/ 1165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2012.

ـ ثانيا: المراجع:

1 ـ الكتب:

ـ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1972.

ـ على مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة " دراسة في علم الإجرام المقارن "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

ـ عبد الحفيظ بكيس وآخرون، حماية حقوق الطفل "تشريعا ـ فقها ـ قضاء"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2018.

ـ نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015مادة بمادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2016.

2 ـ مذكرات وأطروحات:

ـ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

ـ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، 2011/2010.

1 ـ المقالات:

ـ أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969.

ـ سكماكجي هبه فاطمة الزهراء بولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018.

ـ موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 12/15 المؤرخ في:2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

ـ عنان جمال الدين، الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول/ مارس 2019.

ـ دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد 2، مارس 2018.

ـ سعيدي بشيش فريدة، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح،S .O .E.M.O "، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2014.